Projet HCTE **مشروع المجلس الأعلى للتونسيين بالخارج**	**COMPTE RENDU DE RÉUNION** **Düsseldorf (Allemagne)** **(تقرير جلسة التوافق بدوسلدورف (ألمانيا)**
	Objet : Réunion du consensus autour du projet de Loi الموضوع : جلسة توافق حول مشروع القانون
	Date et heure : 23 mai 2014 à 18hr 30 heures (durée : 4heures) **التاريخ والتوقيت** : 23 ماي 2014 في السادسة و 30 دقيقة بعد الظهر (المدة : 4 ساعات).
	Rédacteur : Mme Barboura Itidel **المحرر:** السيدة اعتدال بربورة
	Fonction/projet : Coordinatrice, chargée du projet auprès du ministère des Affaires Sociales tunisien (administration sous-traitante : OTE) **الوظيفة/ المشروع** : منسقة مكلفة بالمشروع لدى وزارة الشؤون الإجتماعية (الإدارة المتعهد الثانوي: ديوان التونسيين بالخارج)
	Contact : ib.projetcte@gmail.com : **للإتصال**
	Tel. : 0033614286688 : **الهاتف**
Participants المشاركون	
Associations présentes : 4 associations **الجمعيات الحاضرة : 4 جمعيات**	Associations : General Union Der Tunisien Gutd, Wuppertal.tabarkien, Tunicare, Association Echange Solidarité. Mme Meryem Hssine et Messieurs : Sami Charni,: Badreddine Khammar, Abdmoulah Hammadi, Tarek Saidi, Nouredine Khemiri, Khemais Mouelhi, Chaamani Mohamed, Mohamed Karoui Ilahi Ezzedine, Samir, Kehailia, Hatem Ben Ammar, Dr Mounir Ouri, Riadh Jouilli, السيدة مريم حسين و السادة: رياض الجويلي عزالدين اللاهي التليلي- نور الدين خميري- طارق السعيدي- حمادي عبد المولى- سمير كحايلى- بدر الدين الخمار- سامي شارني- محمد القروي- محمد الشعواني- خميس مولهي- حاتم بن عمار- علي عبازة الجمعيات: جمعية طبرقة بفوبرتال ، جمعية مساعدة تونس بكولونيا ، جمعية تواصل ببون و جمعية اتحاد التونسيون بألمانيا بديسلدورف
Diffusion – Consultation : Tout public النشر- الإستشارة – العموم	
Adresse web **عنوان الواب** **Facebook** **الفايس بوك** **Lien vidéo** **رابط الفيديو**	www.projet-hcte.org Facebook : https://www.facebook.com/pages/Ensemble-POUR-UN-HAUT-conseil-DES-Tunisiens-%C3%A0-lETRANGER/586815724747223?ref=hl

Thèmes et questions abordées المواضيع والمسائل التي تم تناولها	Société Civile المجتمع المدني	Coordinatrice المنسقة
Présentation de la mission, des travaux, du draft concernant le projet de Loi, lancement du débat sur les articles polémiques. تقديم المهمة والأشغال والمسودة في ما يتعلق بمشروع القانون وإطلاق الحوار بشأن الفصول المثيرة للجدل.		
Article 1 : Les citoyens présents ont soulevé une contradiction entre « consultatif » et « Haut » . Le siège du conseil doit mentionnée à l'article 1 **Article 2 :** Revoir la traduction à l'arabe ; deuxième point à changer : pourquoi « attribution » ? **Article 3 :** Attribution « conférée par l'Etat », à enlever ; Séparer le terme « compétence » du terme « étudiants » ; Différence entre « droit » et « attribution ». **Article 4 :** Les citoyens présents ont manifesté leur désaccord avec l'article 4 : Le HCTE, non seulement consulte le gouvernement, mais doit être consulté par ce dernier pour donner des propositions aux gouvernements et suivre les dossiers publics. **Article 5** Ne pas limiter la collaboration du HCTE seulement avec l'Observatoire Scientifique, mais l'élargir à d'autres organismes **Article 6** A retirer et à mettre dans le décret **Article 7** N'a pas sa place : lié aux élections **Article 8 :** Les participants ne sont pas d'accord pour la proposition 1, le sont pour la seconde mais en retirant au personnel administratif le droit la nomination. Une autre proposition a été formulée : « Le conseil sera constitué à travers un congrès général constitutionnel. Des délégués qui éliront parmi eux vingt ou vingt-cinq membres. Ces membres constitueront une association publique. Neuf autres membres constitueront le bureau exécutif auquel seront ajouté par nomination des personnes ayant des compétences et d'expertises juridiques pour aider à la gestion des affaires du conseil.» (voir le projet en arabe à la suite du compte rendu).		

Prochaine Etape :

Demande d'un délai supplémentaire afin de poursuivre les consultations pour la période de juin. Le travail est intéressant et nécessite un investissement plus important. Le rapport ne peut être complet et nécessitera un suivi des acteurs impliqués. Demande un suivi du projet et une rencontre officielle avant lancement.

الفصل1 :
أشار المواطنون الحاضرون إلى وجود تناقض بين" استشاري" و" أعلى". ينبغي التنصيص على مقر المجلس الأعلى بالفصل 1

الفصل :2
مراجعة الترجمة للعربية لكونها غامضة وتغيير النقطة الثانية لماذا "صلاحيات"؟

الفصل 3: حذف "تقويض من قبل الدولة"
فصل عبارة "كفاءة" عن عبارة "طلبة"
فرق بين عبارتي «حق" و"تفويض"

الفصل 4 :
عبر الحاضرون على عدم موافقتهم على الفصل 4
المجلس الأعلى لا فقط يستشير الحكومة بل ينبغي أن تقع استشارته من قبل هذه الأخيرة لتقديم المقترحات ومتابعة الملفات العمومية

الفصل 5 :
عدم اقتصار تعاون المجلس على المرصد العلمي فقط بل توسيعه ليشمل منظمات أخرى

الفصل 6 :
حذفه ووضعه بالمرسوم

الفصل 7 :
لا مكان له فهو مرتبط بالإنتخابات

الفصل 8 :
عدم موافقة الحاضرين على المقترح 1 وموافقتهم على المقترح 2 مع حذف التسمية مع الإدارة
قدم مقترحا آخر:" يتمّ إنشاء المجلس من خلال مؤتمر عامّ تأسيسي لمندوبي المغتربين يَنتخبون من بينهم 20 أو 25 فردا يكوّنون جمعية عموميّة، و9 أفراد للمكتب تنفيذي، على أن يُضاف إليهما بطريقة التّعيين ثلة من ذوي الكفاءة والخبرة القانونية للمساعدة في إدارة شؤون المجلس."(انظر المشروع بالعربية أسفل هذا)

مسودّة
مشروع قانون أساسي يتعلّق بالمجلس الأعلى للهجرة

يندرج عملنا هذا في نطاق حرصنا على الإسهام في إعداد مسودّة لمشروع القانون الأساسي للمجلس الأعلى للهجرة، وهو مجهود متواضع أردنا به أولا وجه الله، ثمّ خدمة بلادنا وجاليتنا التونسية المغتربة؛ إذ من شأن بعث هذا المجلس أن يساعد في جمع شتات المغتربين التونسيين وتحقيق آمالهم وتطلعاتهم والحفاظ على هويتهم ومصالحهم والإفادة من إمكاناتهم وجهودهم للنهوض بالبلاد.
إننا إذ نتقدّم بمسودّة مشروع القانون الأساسي الخاصّ بالمجلس الأعلى للهجرة لا ندّعي إحاطتنا في هذه المسودّة بكل التفاصيل والجزئيات والإجراءات اللازمة لهذا المشروع، كما لا ندّعي تمثيل الجاليات التونسية بالمهجر ولا التحدّث باسم المغتربين التونسيين، ولا نرمي من وراء هذا العمل إلى فرض رؤيتنا ولا نلزم أحد بها.
إنّ عملنا هذا لا يعدو أن يكون جهدا متواضعا فيه من النقائص ما يعطي لكل ناظر فيه مطلق الحرية في قبوله أو رفضه، أو نقده أو تعديله، وإنما نروم بتقديمه – على علاته - دعم كافة الجهود الأخرى الصادقة المبذولة لصالح جالياتنا وبلادنا الحبيبة تونس.
وفقنا الله جميعا لما في خير بلادنا وشعبنا.

وقد إشترك في وضع مسودّة هذا المشروع الإخوة :

- محمد الهادي الزمزمي - محام

- نورالدين الخميري - إعلامي وأستاذ تعليم ثانوي

jendouba92@yahoo.fr

- طارق السّعيدي - جامعي

saidi_tarek@web.de

والله وليّ التوفيق

تقديم

لقد كانت تونس منذ أواخر الستينات، وما زالت حتى اليوم، منطلقا لهجرة عشرات الآلاف من الأيدي العاملة ومن أصحاب الخبرات الفنية والتربوية وطلاب الجامعات إلى مختلف الأقطار والبلدان العربية والغربية؛ فكان من الطبيعي أن تنشأ بتلك الأقطار والبلدان – مع مرور الزمن - جاليات تونسية كبيرة يقارب تعدادهم اليوم مليوني نسمة، مستقرّين خصوصا بكلّ من فرنسا وإيطاليا وألمانيا وهولندا وبلدان اسكندنافيا وكندا وأمريكا وليبيا وبلدان الخليج...الخ.

- واعتبارا لهذه الكثافة العددية للجاليات التونسية المغتربة، فإنه يكون من المتعين على الدولة التونسية واجب العناية بهذه الجاليات وأجيالها الجديدة الناشئة في ديار الغربة لتوثيق انتمائهم الوطني لتونس، ومساعدتهم على حلّ مشاكلهم.

- واعتبارا كذلك لما تعانيه هذه الجاليات من صعوبات وما يعرض لها من مشاكل سواء في بلاد الغربة أو عند العودة إلى أرض الوطن.

- واعتبارا لما ظلت تعانيه هذه الجاليات المغتربة - على مدى سنوات - من إهمال وعدم اهتمام من قبل الحكومات التونسية المتعاقبة، ما ضاعف من غربتهم.

- واعتبارا لما يتهدّد الأجيال الجديدة من أبناء الجاليات التونسية بالأقطار الغربية من مخاطر الانسلاخ والذوبان، وفقدان الهوية العربية الإسلامية والانتماء الوطني لتونس.

- واعتبارا كذلك لما تتوافر عليه هذه الجاليات من إمكانات مادية وأدبية من شأنها – لو أحكم أمرها - تدعيم المجهود الوطني العام لتنمية البلاد.

اعتبارا لكلّ ذلك فقد آن الأوان لتدارك أوضاع هذه الجاليات المغتربة وذلك بتكفل الدولة التونسية بمساعدتها على بعث هيئة أو مجلس للمغتربين يتولّى معالجة قضاياهم ومساعدتهم على حلّ مشاكهم وحماية هويتهم وتوثيق صلتهم بوطنهم، وتشجيعهم على الإسهام في نهوض البلاد التونسية.

وفي هذا السياق يأتي مشروع "مجلس المغتربين التونسيين، أو المجلس الاعلى للهجرة والتونسيّين بالخارج " ليكون منهم وإليهم؛ من أجل تحقيق ما يلي:

- توثيق الأواصر بين المغتربين التونسيين. وتوطيد صلتهم بوطنهم.

- تحسين أوضاع المغتربين التونسيين أينما كانوا.

- الإحاطة الثقافية والتربوية بالأجيال الجديدة وتوطيد هويتهم العربية الإسلامية وترسيخ انتمائهم الوطني ولسانهم العربي.

- المساعدة في حلّ مشاكل المغتربين بمختلف فئاتهم وخاصّة الطلّاب.

- وضع خطّة متكاملة لإدماج جهود المغتربين - لاسيما خريجي الجامعات وأصحاب التجارب والخبرات - في مشاريع التنمية العامة للبلاد التونسية.

من هذه المنطلقات جاء حرصنا على تقديم هذه الرؤية المتواضعة لمشروع القانون الأساسي للمجلس الأعلى للهجرة أو (مجلس المغتربين) علها تساعد في إنجاز هذه المهمّة الوطنية الكبيرة، وعلى الله قصد السبيل.

والله وليّ التوفيق

والسّلام

الباب الأول : أحكام عامة

✓ **الفصل الأول**

أُحدث لدى رئيس الجمهورية - بمقتضى أمر- مجلس أعلى أُطلق عليه " المجلس الأعلى للمغتربين التونسيين " أو "المجلس الأعلى للهجرة والتونسيين بالخارج " .

يكون للمجلس مقرّ خاصّ بتونس العاصمة أو إحدى ضواحيها.

✓ **الفصل الثاني :**

المجلس الأعلى هيئة مستقلة مهمّته النظر في مصالح المغتربين وحمايتها بالداخل والخارج.

الباب الثاني : المهام العامة للمجلس

✓ **الفصل الثالث**

يضطلع المجلس بالمهامّ التالية :

- الإسهام مع الجهات المعنية بشؤون المغتربين في رسم سياسة الدّولة بخصوص الهجرة والمهاجرين.

- العمل على توثيق الروابط بالتونسيين المغتربين وتحقيق مصالحهم.

- الاعتناء بمصالح التونسيين المغتربين والدفاع عن حقوقهم.

- إيلاء الأجيال الجديدة من التونسيين المغتربين ما يلزم من العناية والرعاية والإهتمام بإشراكهم في الشأن الوطني العام.

- الإحاطة بالطلاب والعمل على حلّ مشكلاتهم ومساعدتهم على استكمال دراساتهم وتخصّصاتهم، وتيسير إجراءات عودتهم وإدماجهم في الوظائف والمواقع الملائمة لكفاءتهم وخبرتهم بما يعزّز المجهود الوطني للتنمية.

- تأطير أصحاب الكفاءات المقيمين بالمهجر وتوثيق الصّلة بهم خدمة لمصلحة تونس وتحسين صورتها بالخارج.

- حفظ الهوية العربية الإسلامية والتراث الثقافي للتونسيين المغتربين.

- تشجيع أصحاب المواهب على الإبداع العلمي والثقافي والفكري ونشره بالداخل والخارج

- توثيق أواصر التونسيين المغتربين بوطنهم.

- يتعهد المجلس في إنجاز مهامه المذكورة باستقلال قراراته عن أيّ تأثير حزبي أو سياسي، ملتزما في ذلك بحماية مصالح المغتربين، بقطع النظر عن انتمائهم الفكري أو التنظيمي.

- على المجلس أن يتوخّي كافّة الإجراءات القانونية والإداريّة والقضائية اللازمة للدفاع عن مصالح المغتربين في مواجهة أيّ قرار أو إجراء يضرّ بمصالحهم بالداخل والخارج .

✓ **الفصل الرابع**

على الحكومة إشراك المجلس الأعلى للهجرة في إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بشؤون المغتربين، وعند إبرام الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة بمصالح المغتربين.

يحقّ للمجلس الأعلى عرض أو اقتراح ما يراه مناسبا من مشاريع أو نصوص أو خطط من شأنها تحقيق مصالح الجالية.

✓ **الفصل الخامس**

يتعاون المجلس الأعلى مع مختلف الهيئات والمنظمات المهتمّة بالهجرة في إعداد بحوث ودراسات تتعلق بشئون المغتربين.

الباب الثالث: إحداث المجلس والعضوية فيه

✓ **الفصل السادس**

يُتّبع في إحداث المجلس النّظام التالي :

ـ استحداث فروع محليّة وذلك بانتخاب أعضائها من قِبل الجالية مع مراعاة قاعدة التمثيل النسبي لعدد المغتربين بين دائرة وأخرى.

ـ يعتمد في انتخاب أعضاء الفروع القاعدة المزدوجة التالية:

1ـ على قاعدة كثافة المغتربين وذلك بنسبة واحد على خمسة عشر ألف مغترب.

2ـ على قاعدة التمثيل الإقليمي أو القُطري لقلّة عدد المغتربين وذلك بنسبة عضو ممثل لكلّ إقليم أو قطر .

ـ يُراعى في الترشح لعضويّة الفرع الأهلية والكفاءة العلمية والإستقلالية والنزاهة.

ـ يكون الإقتراع على المترشحين سريّا، حرّا، ومباشرا.

ـ يجري انتخاب أعضاء المجلس بالتوازي مع الإنتخابات الرئاسيّة وذلك تفاديا لأيّ تأثير حزبي أو سياسي، ولتخفيف النفقات والمصاريف عن كاهل الدّولة.

ـ على أعضاء الفروع المنتخَبين عقد مؤتمر عامّ تأسيسي في أجل مناسب لا يتعدّى ثلاثة أشهر لانتخاب:

ـ جمعيّة عمومية تمثل عموم المغتربين (تضمّ ما بين 20 و25 فردا) .

ـ ومكتب تنفيذي (يكون عدد أعضائه 9 باعتبار الرئيس) لتسيير المجلس.

ويحدّد النظام الدّاخلي للمجلس مهامّ كلّ منهما.

ـ يتولّى الأعضاء الحائزون على أكثر الأصوات داخل الفروع تكوين هيئة وقتيّة لإدارة شؤون المجلس والإعداد لمؤتمر عامّ، ويساعدهم في ذلك أفراد تنتدبهم الرئاسة أو الحكومة لإنجاز هذه المهمّة.

ـ تُحلّ الهيئة الوقتية وتنتهي مهمّتها بمجرّد إفراز المؤتمر للجمعيّة العمومية والمكتب التنفيذي للمجلس.

تُدعّم القيادة الدائمة للمجلس بثلة من أصحاب الكفاءة والإختصاص من مختلف الوزارات المعنية (المالية، الاجتماعية، الخارجية، العدل، النقل....إلخ) على ألّا يزيد عددهم عن ثلث أعضاء قيادة المجلس.

✓ **الفصل السابع**

يشترط في المترشح لعضوية المجلس:

ـ أن يكون تونسي الجنسية.

ـ أن لا يقلّ سنه عن خمس وعشرين سنة.

ـ أن يكون نقيّ السّوابق بالدّاخل والخارج.

✓ **الفصل الثامن**

يمنع من الترشيح والترشح والتعيين لعضوية المجلس :

- كل من ناشد الرئيس المخلوع للترشح للإنتخابات الرئاسية أو مجده أو دافع عن نظامه بأية وسيلة كانت .

ـ كل من مارس نشاطا داخل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو حظي بأي دعم منه.

ـ كلّ من له مسؤولية في حزب سياسي

✓ **الفصل التاسع**

تمتدّ الفترة النيابية لأعضاء المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة لمدّة مماثلة.

الباب الرابع: تركيبة المجلس ووظائفه

✓ **الفصل العاشر**

يتمّ إنشاء المجلس من خلال مؤتمر عامّ تأسيسي لمندوبي المغتربين يَنتخبون من بينهم 20 أو 25 فردا يكوّنون جمعية عموميّة، و9 أفراد للمكتب تنفيذي، على أن يُضاف إليهما بطريقة التّعيين ثلة من ذوي الكفاءة والخبرة القانونية للمساعدة في إدارة شؤون المجلس.

يضبط النظام الدّاخلي للمجلس مهامّ هذه الهيئات وصلاحياتها.

✓ **الفصل الحادي عشر**

تتولّى الجمعية العمومية بالتعاون مع الأعضاء المعيّنين والمكتب التنفيذي للمجلس وضع الخطط ورسم الملامح العامّة لعمل المجلس.

ـ المصادقة على ما يعرضه عليها المكتب التنفيذي من قرارات ومشاريع وتوصيات بعد مناقشتها وتداول النظر فيها.

ـ مراقبة أعمال التنفيذ ومتابعتها .

ـ النظر في مشروع الموازنة العامّة للمجلس والمصادقة عليها.

وتعقد الجمعية العموميّة اجتماعات دورية مرّة كلّ ستة أشهر، كما يمكنها ـ عند الإقتضاء ـ عقد اجتماعات طارئة بدعوة من الأمين العامّ للمجلس أو بطلب من نصف أعضائها

✓ **الفصل الثاني عشر**

يتألف المكتب التنفيذي من تسعة أعضاء للقيام بالوظائف التالية:

-أمين عام

- أمين عام مساعد

- كاتب عام

- أمين مال

- عضو مكلف بالعلاقات العامة

- مستشار قانوني

- مستشار إعلامي

-عضو مكلف بالشؤون الثقافية

-عضو مكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية

✓ **الفصل الثالث عشر**

ينتخب الأمين العامّ للمجلس من بين المؤتمرين في اقتراع إسمي على قاعدة الأغلبية المطلقة لأعضاء المؤتمر ولمدّة خمس سنوات.

✓ **الفصل الرابع عشر**

يتولّى الأمين العامّ للمجلس القيام بالمهامّ التاليّة :

- إدارة شؤون المجلس.

- الإشراف على جلسات المكتب التنفيذي.

- تنفيذ القرارات والمشاريع والتّوصيات.

- متابعة أوضاع الفروع.

وهو مسؤول أمام الجمعية العموميّة للمجلس.

وفي حال شغور منصب الأمين العامّ للمجلس يتولّى الأمين العامّ المساعد مهامّ تسيير المجلس إلى حين عودة الأمين العام أو تعويضه، طبقا للنظام الداخلي .

✓ **الفصل الخامس عشر**

يسهر المكتب التنفيذي للمجلس على:

- مباشرة تنفيذ الخطط والمشاريع المصادق عليها من قِبل الجمعيّة العموميّة .

- عقد جلسات عمل منتظمة بإشراف الأمين العامّ أو مساعده عند الإقتضاء.

- تداول النظر في قضايا المغتربين مع الوزارات والجهات المعنيّة.

- تقديم مقترحات وعرض تقارير تتعلّق بشؤون المغتربين.

ـ مشاركة الجهات الحكومية في إعداد مشاريع أو خطط تهمّ المغتربين.

ـ التعاون مع اللجان والهيئات ذات الصّلة بأمور الهجرة من أجل رسم خطط لمعالجة مشاكل الهجرة والمهاجرين.

وعلى الكاتب العام للمجلس تدوين محاضر الجلسات وتحرير التقارير وتوجيه الدعوات والعناية بالمراسلات والتواصل مع فروع المجلس بمختلف البلدان والأقطار والجهات.

وأمّا أمين المال فيتولّى كافّة الشؤون المالية للمجلس في حدود ما يضبطه القانون الداخلي، وعليه واجب التقيّد بالضوابط القانونية في التصرف المالي ـ صرفا وتجهيزا ـ وتقديم ما يلزم من تقارير وحسابات وعرضها على المكتب للنظر والتقرير فيها .

✓ **الفصل السادس عشر**

الفروع المحليّة بمختلف بلدان المهجر هي القاعدة التأسيسيّة للمجلس ويعتبر كل فرع في جهته هو القيّم على شئون المغتربين، ويُخصّص له، بحكم مهمته تلك مقرّ خاصّ لمباشرة عمله وتمكين المهاجرين من التواصل معه.

ينظم القانون الداخلي للمجلس تركيبة هذه الفروع وصلاحيات أعضائها ومهامهم.

ويتولى الأعضاء القائمون على هذه الفروع في نطاق دوائرهم المهام والوظائف التاليّة:

ـ الإحاطة بالجالية التونسيّة وتوخّي كافة الوسائل اللازمة لتوثيق الصّلة بها.

ـ التعرف على مشاغل المغتربين ومشاكلهم داخل البلاد وخارجها، والسّعي في معالجتها.

ـ دعم كلّ الجهود الفردية والجماعيّة المبذولة للنهوض بالجالية.

ـ توجيه الإهتمام اللازم لأبناء الجالية لتعليمهم اللّغة العربية والحفاظ على هويتهم العربية والإسلامية .

ـ تشجيع جميع المبادرات والمناشط الثقافيّة والتربوية والعلمية والإقتصادية والإجتماعيّة الهادفة لتحقيق مصالح الجالية من جهة، والسعي في إفادة البلاد منها، من جهة أخرى.

ـ تنفيذ الخطط والبرامج والتوصيات المقرّرة من قِبل المجلس.

ـ تحرير مراسلات وإنهاء تقارير وإبلاغ شكاوى المغتربين وطلباتهم إلى الجهات ذات النظر بالمجلس.

ـ التزام أعضاء الفروع ـ عند إنجاز مهامّهم ـ بالحياد و الإستقلال عن أيّ تأثير حزبي أو سياسي أو إداري.

ـ المساعدة في حلّ ما يجدّ للمغترب التونسي ـ أيّا كان ـ من مشاكل وصعوبات لدى الجهات الإداريّة سواء الوطنية أو الأجنبية

الباب الخامس: الموازنة العامّة

✓ **الفصل السابع عشر**

ترصد الدّولة للمجلس ميزانية مالية سنوية لتمويل مختلف مناشطه وتنفيذ خططه ومشاريعه وبرامجه، وتأمين مصالح الموظفين والعاملين به. وتضبط بقانون.

ـ يمكن للمجلس تلقّي هبات وتبرّعات من جهات وطنية فردية أو جماعية، بشرط عدم مساسها بحياد المجلس واستقلاله.

الباب السادس: انقضاء العضوية و حلّ المجلس

✓ **الفصل الثامن عشر**

لكلّ عضو بالمجلس حقّ الإستعفاء أو الإستقالة، طبقا للتراتيب المقرّرة بالنظام الداخلي للمجلس.

✓ **الفصل التاسع عشر**

يحقّ للمكتب التنفيذي إعفاء أيّ عضو من أعضاء المجلس يخلّ بواجباته أو يرتكب ما من شأنه الإضرار بمصالح المغتربين على أن يكون الإعفاء بموجب قرار معلّل صادر عن مكتب المجلس بأغلبية الثلثين.

✓ **الفصل العشرون**

في حال حدوث أيّ شغور لأي سبب كان يتمّ سدّه بعضو آخر طبقا للتراتيب المقرّرة بِالنظام الداخلي .

✓ **الفصل الواحد والعشرون**

يستمرّ المجلس في أداء مهامّه المنوطة به. ولا يجوز حلّه أو وقف مهامّه إلا بموجب حكم قضائي باتّ.

عند صدور حكم بحلّ المجلس تُحال جميع أمواله ومكاسبه وأملاكه (عقارات ،منقولات..) بالداخل والخارج إلى الدولة التونسية.

انتهى